شرح الزركشي على مختصر الخرقي

© 60 © وا□ أعلم من أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة الصغرى ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير ، كما سيأتي إن شاء ا□ تعالى بعد ، من أن التقاء الختانين يوجب الغسل ، وإن كان بحائل ، كما هو [ظاهر] إطلاق الأكثرين ، وممن صرح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة وإن لم يوجد خروج خارج ، ولا ملامسة السامري ، وابن حمدان . .

والخرقي رحمه ا□ ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصلين ، وإنما قيل بالنقض بذلك قياما ً للمظنة مقام الحقيقة ، وقد حكى ابن حمدان وجها ً في الكافر يسلم : لا يجب عليه الوضوء ، وإن وجب عليه الغسل نقض الطهارة ، لأن عليه الغسل ، وهذا غير ما تقدم ، إذ الكلام ثَمّّ في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة ، لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى وا□ أعلم . .

قال : والارتداد عن الإسلام . .

ش : الناقض الخامس : الارتداد عن الإسلام والعياذ با□ على المحقق المعروف . .

134 لقول النبي: (الطهور شطر الإيمان) وإذا بطل الإيمان فكيف بشطره ، نظرا ً إلى أن الإيمان تركب من طهارة الظاهر ، وطهارة الباطن كما سيأتي . .

135 وعن ابن عباس رضي ا□ عنهما : الحدث حدثان ، حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج . ورواه ابن شاهين مرفوعا ً إلى النبي . .

واستدل بقوله تعالى: 19 ({ لئن أشركت ليحبطن عملك }) بناء على الإحباط بمجرد الردة والموت في قوله تعالى: 19 ({ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر }) شرط للخلود وفيه نظر . إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة ، ولهذا صح الحج في الإسلام السابق ، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة ، وصوم ، على المشهور ، ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب ، دون نفس العمل ، بدليل [صحة صلاة] من صلى خلفه وهو مسلم ، ولم يعد القاضي في جامعه ، وخصاله وأبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والسامري الردة في النواقض ، فقيل : لأنها لا تنقض عندهم ، وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها ، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر ، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ، ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا عليه الغسل ، ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا

واستدل أبو العباس عليه [فقال] : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، ولو لم ينقض لم يجب عليه [إلا]